

مؤسسات و مراكز استقبال الطفولة الصغيرة (دور الحضانة)

. الإطار القانوني:

مرسوم تنفيذي رقم 08-287 مؤرخ في 17 سبتمبر 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات و مراكز استقبال الطفولة الصغيرة و تنظيمها و سيرها ومراقبتها (جريدة رسمية رقم 53 مؤرخة في 17 سبتمبر 2009)

. الصلاحيات و المهام :

تمثل مؤسسات و مراكز استقبال الطفولة الصغيرة في:

. دار الحضانة: تستقبل الأطفال البالغين ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات،

. روضة الأطفال: تستقبل الأطفال البالغين ثلاثة (3) سنوات فما فوق من غير المتدربين،

. دار الرعاية المؤقتة: تستقبل بصفة غير مستمرة أو بصفة ظرفية الأطفال دون خمسة سنوات،

. المؤسسة "متعددة الاستقبال" التي تجمع بين مختلف أنماط الاستقبال،

. الاستقبال العائلي في منزل المساعدات الحاضنات.

هذه المراكز مكلفة، لاسيما بـ :

. ضمان استقبال الطفولة و السهر على صحتها و أمنها و رفايتها،

. تنظيم نشاطات موجهة لتشجيع تربية الأطفال المستقبلين و تطورهم واندماجهم الاجتماعي،

- المساهمة في التكفل المبكر و في الاندماج الاجتماعي للأطفال ذوي إعاقة أو المصابين بمرض مزمن و معجز،
- مساعدة الأولياء في تربية أبنائهم و السماح لهم بالتوفيق بين حياتهم العائلية و حياتهم المهنية و حياتهم الاجتماعية.

• شروط الاستقبال:

- الأطفال البالغين أقل من خمسة (05) سنوات،
- يمكن أن يستقبل في مؤسسات و مراكز استقبال الطفولة الصغيرة، الأطفال غير المقبولين في مؤسسات التربية التحضيرية،
- يتم استقبال الأطفال المعوقين على مستوى هذه المؤسسات ضمن وحدات مهيئة خصيصا لهم أو يدمجون في مجموعات الأطفال السليمين،

• تكوين الملف:

- لا يمكن لأي شخص أن ينشئ أو يدير مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة، إذا:
- لم يكن جزائري الجنسية،
- لا يحوز الشهادات و المؤهلات المطلوبة،
- لا يتمتع بحقوقه الوطنية و المدنية،
- كان محل عقوبة مشينة.

يتضمن الملف الاداري و التقني الوثائق الآتية:

(أ) بالنسبة للمسؤول أو المدير:

- شهادة ميلاد مسؤول أو مدير المؤسسة أو مركز الاستقبال،

- شهادة جنسية مسؤول أو مدير مؤسسة أو مركز الاستقبال،
 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لمسؤول أو مركز الاستقبال،
 - بيان وصفي للمحلات و التجهيزات و الوسائل المادية الضرورية،
 - المشاريع الاجتماعية و التربوية و برامج النشاطات الموجهة للأطفال المتكفل بهم،
 - تقرير زيارة مسبقة للمحلات تعده مناصفة المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي مع مصالح الحماية المدنية،
 - السند القانوني لشغل المحلات،
 - بطاقة تقنية تبين هيكل و طاقة استيعاب المؤسسة أو مركز الاستقبال و مكان تواجده.
- ب) بالنسبة للشخص المعنوي:
- الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) بالنسبة للمسؤول المفوض لتمثيل المؤسسة،
 - نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.
- * يجب أن يودع الملف الإداري و التقني المرفق بالاكتتاب في دفتر الشروط، لدى مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، لمكان إنشاء المؤسسة.
- * يمنح وصل إيداع الملف لصاحب الطلب.